رابط المادة على منصة باحث

فتاوى واختيارات الشيخ سليمان العلوان

حكم الالتحاف بشيء للحاج او المعتمر الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ما في مانع اذا التحف بلحاف شرط الملايين بلباس معتادة ما في مانع. لكن لو التحف بلحاف يشبه المشلح. المشلح لبس معتاد فيحرم حينها لا يشبه لباس العادة. هذا لا بأس به. اذا لم يكن مخيطا ولا يشبه لباس العادة. فاي شيء لا ليس مخيطا ولا بلباس العالم - 00:00:01

- 00:00:21